

## 132051 - دخل في الصلاة بنية القصر، ثم غير نيته إلى الإتمام

### السؤال

دخلت صلاة الظهر مع جماعة مسافرة بنية القصر ثم تذكرت أن شروط قصر الصلاة لا تنطبق علي فغيرت النية من القصر إلى إتمام الصلاة، فهل فعلي هذا صحيح؟

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا غير المصلي نيته من قصر الصلاة إلى إتمامها لأنه تبين له أنه ليس له أن يقصر، فصلاته صحيحة ولا شيء عليه.

قال النووي رحمه الله :

"قَالَ أَصْحَابُنَا : وَإِذَا صَارَ مُقِيمًا أَتَمَّ صَلَاتَهُ أَرْبَعًا وَلَا يَلْزَمُهُ نِيَّةُ الْإِتْمَامِ ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْوِ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ لِأَنَّ الْإِقَامَةَ قَطَعَتْ حُكْمَ الرُّخْصَةِ بِتَعْيِينِ الْإِتْمَامِ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ . قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : وَالْإِتْمَامُ مُنْدَرِجٌ فِي نِيَّةِ الْقَصْرِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : نَوَيْتُ الْقَصْرَ مَا لَمْ يَعْضُ مَا يُوجِبُ الْإِتْمَامَ" انتهى .

"المجموع" (4/230) .

وقال أيضا (4/232) :

"لَوْ نَوَى الْقَصْرَ فِي الْإِحْرَامِ ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي الْقَصْرِ وَالْإِتْمَامِ أَوْ شَكَّ فِيهِ ثُمَّ جَزَمَ بِهِ أَوْ تَذَكَّرَهُ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ" انتهى .

وقال ابن قدامة في "المغني" (2/64) :

"وَإِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْإِمَامَ مُسَافِرًا ؛ لِرُؤْيَةِ حَلِيَّةِ الْمُسَافِرِينَ عَلَيْهِ وَأَثَارِ السَّفَرِ ، فَلَهُ أَنْ يَنْوِيَ الْقَصْرَ ، فَإِنْ قَصَرَ إِمَامُهُ قَصَرَ مَعَهُ ، وَإِنْ أَتَمَّ لَزِمَهُ مُتَابَعَتُهُ ، وَإِنْ نَوَى الْإِتْمَامَ لَزِمَهُ الْإِتْمَامُ ، سِوَاءَ قَصَرَ إِمَامُهُ ، أَوْ أَتَمَّ ، اِعْتِبَارًا بِالنِّيَّةِ" انتهى .

وسئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

هل يجوز تغيير النية في الصلاة إذا كان في السفر من القصر إلى الإتمام إذا شك في قربه من المدينة التي هو مقيم فيها؟

فأجاب :

"الأصل في صلاة السفر القصر ، ولهذا لا يحتاج إلى نية ، أي : إذا دخلت الصلاة الرباعية وأنت مسافر وإن لم تنو القصر فأقصر ؛ لأن الأصل في صلاة السفر القصر ، كما ثبت في صحيح البخاري وغيره أنه (أول ما فُرِضَت الصلاة ركعتين ، فأُقِرَّت صلاة السفر ، وزِيدَ في صلاة الحَضْر) .

ولهذا كان القول الراجح : أن صلاة القصر لا تحتاج إلى نية في السفر" انتهى .

"لقاء الباب المفتوح" (3/42) .

والله أعلم .